

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-480) |

الصادر في الدعوى رقم: (14973-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-14973) بتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مدير شركة (...) بموجب عقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الغرامات الواردة على إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول ٢٠١٩م، وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ تضمنت دفعها بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ حيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٠١/٠٤/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه يضي القرار الطعين محصّناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعوى، وبالنظر في ملف الدعوى وتأمل الدائرة الدفع الشكلي بتاريخ رفض طلب المراجعة وتاريخ تقديم الدعوى، وحيث كان التظلم خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا؛ وعليه ترى الدائرة قبول الدعوى شكلاً، وأما فيما يخص موضوع الدعوى، فبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بطلب المهلة للرد على موضوع الدعوى وعلى الاستفسار الخاص بقبول الهيئة طلب تسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٠١/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً، على أن يتم إيداع رد المدعى عليها بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠٢٠م، وعلى المدعية حق الاطلاع على رد المدعى عليها عبر البوابة الإلكترونية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاز وفقًا لما جاء في المذكرة المرفقة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاز وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى تمهيدًا لإصدار القرار، على أن تعقد جلسة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر السابق حضورهما؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاز بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاز بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى،

فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستناداً على ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية، بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.